قال سالت عبد الله بن طاوس كيف كان ابوك يقول في رجل ملك امراته امرها اتملك ان تطلق
نفسها ام لا قال كان يقول ليس الى النسا طلاق فقلنا له فكيف كان ابوك يقول في رجل ملك
رجلا امر امراته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس انه لا يطلق
الا الزوج وان تمليك الزوج غيره امرها ولا توكيله غيره في الطلاق قال ابو محمد بن حزم
وهذا قول سليمن وجميع اصحابنا الحجه الثانيه لهولا ان الله تعالى انما جعل امر الطلاق الى
الزوج دون النسا لانهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوه ابي
والميل الى الرجال كل مذهب فلو جعل امر الطلاق اليهن لم يستقم للرجال معهن امر وكان
في ذلك ضرر عظيم بازواجهن فاقتضت حكمته ورحمته انه لم يجعل بايديهن شيا من امر
الفراق وجعله الى الازواج فلو جاز للازواج نقل ذلك اليهن لناقض حكمة الله ونظره للازواج
قالوا والحديث انما دل على التخيير فقط فان اخترن الله ورسوله والدار الاخره كما وقع لكن
ازواجه بحالهن وان اخترن انفسهن متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل
لا ان اختيارهن لانفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى قال هولا
والاثار عن الصحابه في ذلك مختلفه اختلافا شديدا فصح عن ابن عمر وابن مسعود وزيد
ابن ثابت في رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا انها طلقه واحده رجعيه
وصح عن عثمان ان القضا ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وعن ابن الزبير
وروي عن علي وصح عن علي وزيد وجماعه من الصحابه انها ان اختارت فواحده باينه وان نفسها خ
اختارت زوجها فواحده رجعيه وصح عن بعض الصحابه انها ان اختارت نفسها فثلث
بكل حال وروي عن ابن مسعود فيمن جعل امر امراته بيد اخر فطلقها فليس بشي قال ابو محمد
ابن حزم وقد تقصينا من روي عنه من الصحابه انه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من
صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعه ثم اختلفوا وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا في
شي منها اثار ورويناه من طريق النسائي اخبرنا علي بن نصر الجهضمي انا سليمن بن حرب
انا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن
قال اللهم غفرا الا ما حدثني به قتاده عن كثير مولى ابن سمره عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمره فسالته فلم يعرفه فرجعت الى
قتاده فاخبرته فقال نسي قال ابو محمد كثير مولى ابن سمره مجهول ولو كان مشهورا بالثقه

والحفظ

لما خالفنا هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريره انتهى وقال المروذي
سالت ابا عبد الله ما تقول في امراه خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسه من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انها واحده ولها الرجعه عمر وابن مسعود وابن عمر وعايشه
وذكر اخر قال غير المروذي هو زيد بن ثابت قال ابو محمد ومن خير امراته فاختارت
نفسها او اختارت الطلاق او اختارت زوجها او لم تختر شيا فكل ذلك لا شي وكل ذلك
سوا ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشي من ذلك حكم ولو كرر التخيير او جعل امرها
بيدها ولا فرق ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يات
في القران ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامراته امرك بيدك او اختاري
يوجب ان يكون طلاقا وان لها ان تطلق نفسها او ان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم على الرجل
فرج اباحه الله تعالى له ورسوله باقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله انتهى كلامه قالوا
واضطراب اقوال الموقعين وتناقضها ومعارضه بعضها البعض يدل على فساد اصلها
ولو كان الاصل صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير الى طرف
من اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير او لا يقع حتى تختار نفسها
على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين يوقعونه بمجرد قوله امرك بيدك هل
يختص اختيارها بالمجلس او يكون في يدها ما لم يفسخا او يطا على قولين احدهما انه
يتقيد بالمجلس وهذا قول ابي حنيفه والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنه
والثاني انه في يدها ابدا حتى يفسخا او يطا وهذا قول احمد وابن المنذر وابي ثور والروايه
الثانيه عن مالك ثم قال بعض اصحابه وذلك ما لم يطل حتى يتبين انها تركته وذلك بان
يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين انها تركته ام لا على قولين ثم اختلفوا
اذا رجع الزوج فيما جعل اليها فقال احمد واسحق والاوزاعي والشعبي ومجاهد وعطا
له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وابو حنيفه والثوري والزهري ليس له الرجوع
وللشافعيه خلاف مبني على انه توكيل فيملك الموكل الرجوع او تمليك فلا يملكه ثم قال بعض اصحاب
التمليك لا يمتنع الرجوع وان قلنا انه تمليك لانه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه
كالهبه والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال احمد والشافعي واحده
رجعيه وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره ابو عبيد واسحق وعن علي

Copyright ... University